

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 74

تاریخ القرار: 29 جانفي 2014

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ حدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة - 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الداعي المقدمة من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 27 ماي 2013 إلى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة بدفتر القضايا تحت عدد 74 دد والتي تضمنت تظلمها من العرض التجاري "أميفوس" الذي تولت "تونيزيانا" ترويجه في صيغة جديدة مقترباً بعرض ترويجي إضافي تنتهي مدة صلويته يوم 26 جوان 2013، والمتمثل في تمكين مشتركيها الجديد من إجراء مكالمات غير محدودة ومجانية نحو رقم مفضل "أميفوس" علاوة على الإمكانيات الأخرى التي يوفرها العرض القار، مؤكدة مخالفته هذا العرض للصيغ التنظيمية المتعلقة بتسويق العروض التجارية ولقواعد المافسة النزية. وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الممارسات غير المشروعة بصفة نهائية وفي صورة ثبوت إخلال المدعى عليها بالأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بميدان الاتصالات تسليط العقوبات التي يقتضيها القانون إزاء الشركة المخالفة مع إزامها بالسحب الفوري للمعرض موضوع عريضة الحال وكافة الوسائل الإشهارية السمعية والبصرية والمكتوبة المتعلقة به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنشق والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديدهما و 67 و 68 جديدهما و 74 جديدهما منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنشق والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 لسنة 2011 أفريل 14 بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 706 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 707 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ماي 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 74 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 ماي 2013 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب "تونيزيانا" على عريضة الدعوى ضمن مراسلتها الواردة على الهيئة بتاريخ 8 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغة التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "اتصالات تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 24 أكتوبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين بجلسة يوم 29 جانفي 2014 وفيها حضرت السيدة هالة تبسي صاحبة بطاقةتعريف وطنية عدد 05430110 في حق المدعية "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بملحوظاتها الكتائية المظروفه بالملف طالبة إعادة تقييم العرض التجاري موضوع النزاع. وحضر كل من السيد رمزي همانى صاحب

بطاقة تعريف وطنية عدد 08709884 والسيد محمد البجاوي صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 05207235 في حق المدعى عليها "تونزيانا" وقدما تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكا بما ورد في تقرير ختم الأبحاث.

إنرذلک وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبلها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث أكدت "تونزيانا" في إجابتها على عريضة الدعوى على حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة بعد ثبوت تطابقه مع قواعد المنافسة المشروعة وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى في حقها.

وحيث انتهى المقرر إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع بموافقة الهيئة طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ الذي يجيز لها "فرض تغييرات على تعريفات خدمات المشغلين أو على شروط بيعها إذا اتضح أن هذه العروض لا تتحتم قواعد المنافسة المشروعة ومبداً تحديد التعريفات" فإنه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة أمام الهيئة واقتصر الحكم بعدم سماع الدعوى في حق "تونزيانا".

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث بطلباتها المضمنة بالعريضة طالبة إعادة تقييم العرض محل النزاع للوقوف على مدى تأثير تسويق الامتيازات الممنوحة على توازن السوق.

وحيث لم تدل "تونزيانا" بجوابها على تقرير ختم الأبحاث.



حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين إلى الموافقة المسقبة للهيئة طبقاً لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتعم بالامر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بموجب قرار الهيئة عدد 15 لسنة 2014 أفريل 2011 كما تم تطبيقه بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث اتضح أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقاً لمقتضيات الفصل 3(أ) من الأمر المشار إليه، بمشروع عرض قار تحت التسمية التجارية "أميفوس" في صيغة جديدة.

وحيث تولت المصالح المختصة بالهيئة دراسة العرض المذكور وتمت الموافقة عليه والسماح له "تونيزيانا" بترويجه وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

وحيث تبين أن المدعى عليها تقدمت في مرحلة ثانية بطلب قصد السماح لها بترويج عرض تحفيزي محدود المدة يخول لكل مشترك عرض "أميفوس" إجراء مكالمات غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك ابتداء من استهلاك 10 دنانير.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض التحفيزي المشار إليه ومكنت "تونيزيانا" من تسويقه إلى غاية 26 جوان 2013 وذلك بموجب قرارها عدد الصادر بتاريخ 19 أفريل 2013.

وحيث اتضح أن المدعى عليهما لم تقييد عند ترويجهما للعرض التحفيزي الآنف الذكر بالمنهاج، عليها بقرار الهيئة وتعهدت موافقة ترويجه بعد أجل 26 جوان 2013.

وحيث وطلاً منحت الهيئة موافقتها على تسويق العرض الترويجي لمدة محددة تنتهي بحلول يوم 26 جوان 2013، فإنّ مواصلة المدعى عليها ترويج العرض المتظلم منه بعد انتهاء تلك المدة يعتبر مخالفة منها لقرار الهيئة المشار إليه واتجهه تفريعاً على ذلك التبليغ عليهما بسحب العرض الترويجي المقترب بالعرض، "أمغوون" موضوع الدعوى في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.



لذا وتأسسا على كل ما سبق يسطه،

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التنبيه على المدعي عليها بسحب العرض الترويجي المقترب بالعرض "أميفوس" موضوع الدعوى في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من المسادة:
كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة
عبد الخالق بوجناح: العضو القار
هشام بسباس : عضو
عبد السلام بريك: عضو
يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

